لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله او ليصمت وكانت قريش يحلف بآبائها فقال
لا تحلفوا بآبائكم رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا
وانتم صادقون رواه النسائي وهذا الحديث باطلاقه يمنع الحلف بالطلاق والعتاق وقال بعضهم يسوغ للقاضي ان يحلفه بهما اذا
الح الخصم لقلة مبالاة الناس باليمين بالله تعالى في زماننا لكن اذا نكل لا يقضي عليه بالنكول لانه امتنع عما هو منهي عنه شرعا ولو قضي عليه
بالنكول لا ينفذ ولو طلب المدعا عليه تحليف الشاهد او المدعي انه لا يعلم ان الشاهد كاذب لا يجيبه القاضي لانا امرنا باكرام الشهود عدم تحليف الشاهد والمدعي
والمدعي لا يجب عليه اليمين لا سيما اذا اقام بينة قال وتغلظ بذكر اوصافه اي تؤكد اليمين بذكر اوصاف الله تعالى وذلك
مثل قوله والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك
ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه لان احوال الناس شتى فمنهم من يمتنع عن اليمين بالتغليظ ويتجاسر عند
عدمه فيغلظ عليه لعله يمتنع بذلك وله ان يزيد على هذا ان شاء وله ان ينقص عنه الا انه يحتاط ويحترز عن عطف بعض الاسماء على البعض
كيلا يتكرر عليه اليمين ولو امره بالعطف فاتى بواحدة ونكل عن الباقي لا يقضي عليه بالنكول لان المستحق عليه يمين واحدة وقد اتى بها
ولو لم يغلظ جاز وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الخطير من المال دون الحقير ولو غلظ عليه فحلف
من غير تغليظ ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه بالنكول لان المقصود الحلف بالله تعالى وقد حصل قال لا بزمان ومكان اي لا يؤكد عليه
اليمين بزمان ولا بمكان وقال الشافعي رحمه الله ان كانت اليمين في قسامة او لعان او في مال عظيم يبلغ مائتي مثقال يغلظ بالمكان
فيحلف بين الركن والمقام ان كان بمكة وعند قبر النبي عليه السلام ان كان في المدينة وعند الصخرة ان كان في بيت المقدس وفي
الجوامع في غيرها فان لم يكن ففي المساجد ويكون ذلك يوم الجمعة بعد العصر ولنا اطلاق قوله عليه السلام واليمين على من انكر
والتخصيص بالمكان او الزمان زيادة على النص وهو نسخ ولان المقصود تعظيم المقسم به وهو يحصل بدون ذلك ولان فيه حرجا على القاضي
حيث يكلف حضورها وهو مدفوع ولان فيه تاخير حق المدعي في اليمين فلا يشرع ولانه احد ما ينقطع به الخصومة فلا يختص بهما كالبينة
قال ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله لقوله عليه السلام لابن صوريا الاعور اليهودي انشدك بالله الذي انزل التوراة
على موسى ان حكم الزنا في كتابكم هذا ولان اهل الكتاب يعتقدون نبوة نبيهم فيؤكد عليهم بذكر المنزل على نبيهم والمجوسي يعتقد
تعظيم النار فيؤكد عليه بذكر خالقها والوثني وهو الذي يعبد غير الله تعالى يعتقد ان الله تعالى خالقه وانما يشرك مع الله تعالى
غيره قال الله تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يحلف احد الا بالله تعالى
خالصا احترازا عن اشراك غيره في التعظيم مع الله تعالى وذكر الخصاف انه لا يحلف غير اليهودي والنصراني الا بالله تعالى وهو
اختيار بعض مشايخنا لان في ذكر النار في اليمين تعظيمها لها لان اليمين تشعر بذلك ولا ينبغي ان تعظم النار بخلاف التوراة والانجيل لان
كتب الله تعالى واجب التعظيم وما ذكره هنا هو المذكور في الاصل فكانه وقع عند محمد رحمه الله انهم يعظمونها تعظيم المسلم الشعاير ولاه
بعيد وهذا حقيقة قال ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لان فيه تعظيمها والقاضي ممنوع عن حضورها مع ما عليه من الحرج وهو
مدفوع عنه ايضا قال ويحلف على الحاصل اي بالله ما بينكما نكاح قائم وبيع قائم وما يجب عليك رده وما هي باين
منك الان في دعوى النكاح والبيع والغصب والطلاق ولا يقال بالله ما نكحت ولا بالله ما بعت ولا بالله ما غصبت ولا بالله
ما طلقت لان هذه الاسباب قد تقع ثم ترتفع برافع كالطلاق والاقالة والهبة والنكاح الجديد فلا يمكن تحليفه على السبب فيحلفه على
الحاصل كي لا يتضرر المدعا عليه لانه لو اقر بالسبب ثم ادعى طرو الرافع لا تقبل منه فيحتاط بهذا الطريق اذ لا ضرر فيه على المدعي
لان المقصود من الاسباب احكامها فيحلف على نفيها لا على نفي السبب وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
يحلف على السبب لان اليمين حق المدعي فيحلف على وفق دعواه والمدعا هو السبب الا اذا عرض المدعا عليه بان قال قد يبيع
الشيء ثم يتقايلان ونحو ذلك فانه حينئذ يحلفه على الحاصل نظرا له كي لا يفوت حقه وعنه انه ينظر الى انكار المدعا عليه فان
انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل وقال فخر الاسلام يفوض الى راي القاضي وهذا الخلاف فيما اذا كان
السبب يرتفع برافع وليس في تحليفه على الحاصل ضرر بالمدعي فان كان سببه لا يرتفع برافع فانه يحلف على السبب بالاجماع

كالعبد

كالعبد المسلم اذا ادعا العتق على مولاه بخلاف الامة والعبد الكافر لان الرق يتكرر عليها بالارتداد ونقض العهد ثم
اللحاق بدار الحرب ولا يتكرر على العبد المسلم اذ لا يقبل منه الا الاسلام او السيف عند ارتداده وكذا اذا كان في التحليف
على الحاصل ضرر بالمدعي مثل ان يدعي شفعة بالجوار والمدعا عليه لا يراها ومثل ان تدعي المبتوتة النفقة والزوج لا يراها
فانه يحلف حينئذ على السبب بالاجماع لان في تحليفه على الحاصل ترك النظر في جانب المدعي اذ هو يحلف بناء على اعتقاده
فيبطل حق المدعي قال وان ادعا شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة والمشتري او الزوج لا يراها يحلف على السبب
لما ذكرنا فحاصله ان التحليف على الحاصل هو الاصل عندهما الا اذا ادى الى الاضرار بالمدعي او كان سببا لا يتكرر فحينئذ يحلف على
السبب وعند ابي يوسف التحليف على السبب هو الاصل الا اذا عرض فحينئذ يحلف على الحاصل على ما بينا قال وعلى العلم
لو ورث عبدا فادعاه آخر اي يحلف على العلم اذا ورث عبدا وادعاه آخر انه له ولا يحلف على البتات لان الوارث لا يعلم بما فعل
المورث فيمتنع عن اليمين فيلحقه بذلك ضرر وهو محق ظاهرا فلا يضطر اليه دفعا للضرر عنه قال وعلى البتات لو وهب
له او اشتراه يعني يحلف على البتات ان كان ملكه بالهبة له او بشرائه اياه لان الهبة والشرا سبب موضوع للملك باختيار المالك
ومباشرته ولو لم يعلم انه يملك لما مكنه لما باشر السبب ظاهرا فيحلف على البتات وهذا لان الملك باختياره لا يكون الا بعد التفحص
ظاهرا فيطلق له الحلف على البتات فاذا امتنع عن ما اطلق له يكون باذلا اما الوارث فانه لا اختيار له في الملك ولا يدري ما فعل
المورث فلم يوجد ما يطلق له اليمين على البتات ولان الوارث خلف عن الميت واليمين لا تجري فيها النيابة فلا يحلف على البتات
والمشتري والموهوب له اصل بنفسه فيحلف عليه والاصل فيه ان اليمين متى وقعت على فعل الغير فاليمين على العلم ومتى وقعت على
فعل نفسه يكون على البتات الا ترى الا ترى انه عليه السلام حلف اليهود بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا فحلفهم على البتات
في الاول لانه فعلهم وفي الثاني على العلم لانه فعل غيرهم قال الحلوائي هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها الا في الرد بالعيب
فانه اذا ادعى المشتري ان العبد ابق ونحو ذلك فاراد المشتري تحليف البايع فانه يحلفه على البتات مع انه فعل غيره وانما كان كذلك
لان البايع ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيحلف على البتات ولانه انما يكون الحلف على
فعل الغير على العلم اذا قال المنكر لا علم لي بذلك واما اذا ادعى العلم فيحلف على البتات الا ترى ان المودع اذا قال ان الوديعة
قبضها صاحبها يحلف على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا ادعا قبض الموكل الثمن فانه يحلف على البتات لادعائه العلم بذلك ثم كل موضع
وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضي عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب اليمين
فيه على العلم فحلف على البتات تعتبر اليمين حتى سقط اليمين عنه ويقضي عليه اذا نكل لان الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا
بخلاف العكس قال ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعده لما روي ان عثمان رضي الله عنه
ادعي عليه اربعون درهما فاعطى شيئا وافتدى يمينه ولم يحلف فقيل الا تحلف وانت صادق فقال اخاف ان يوافق قدر بلاء
فيقال هذا بسبب يمينه الكاذبة وقيل كان له على مقداد سبعة آلاف درهم اقرضها اياه فقضاه منها اربعة آلاف فترافعا
الى عمر فلم يحلف ولان بالافتداء صيانة عرضه وهو مستحسن عقلا وشرعا وقد قال عليه السلام ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال
علي كرم الله وجهه اياك وما يقع عند الناس انكاره وان كان عندك اعتذاره ولان المنكر يرفع به الخصومة وتهمة الكذب عن
نفسه والمدعي ياخذه على انه حقه او عوضا عنه فيجوز وان لم يكن الحق مالا كالقصاص وجاز ان يكون لعقد واحد جهتان كمن
اقر بحرية عبد ثم اشتراه فما يعطي من الثمن بدل ملك الرقبة في زعم البايع وهو فداء في حق المشتري حتى يعتق العبد وكما في
في الصلح عن الانكار فانه بدل حقه في حق المدعي وافتداء اليمين وقطع الخصومة في حق المنكر ثم لما بطل حقه في اليمين في لفظ له
الصلح والفدا لا يكون له ان يستحلفه بعد ذلك ابدا بخلاف ما اذا اشترى يمينه بمال حيث لا يجوز لان الشرا عقد تمليك المال
بالمال واليمين ليست بمال فبطل وبقي حقه في اليمين على حاله باب التحالف
اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن اي لمن اقام البينة لانه نور دعواه بالبينة اذ البينة مبينة كاسمها فبقي
في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها اذ هي متعدية حتى يوجب القضا على القاضي فلا يعارضها مجرد
الدعوى قال وان برهنا فلمثبت الزيادة اي اذا اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى